ملف رقم : 546751 . قرار بتاريخ 15 أكتوبر 2009

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 3 ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 4

إن المحكمة العليا .

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 . الأبيار . بن عكنون الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على المواد 568 إلى 578 و 582 من قانون الإجراءات المدنية و كدا المواد 231 الى 233 و 235 الى 243 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول عند رفع الطعن الحالي

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 2008 و على مدكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيدة زوييري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعن .

حيث ان الطاعنة المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 3 طعنت بطريق النقض بتاريخ 16 مارس 2008 بواسطة عريضة قدمتها محاميها الأستاد ماموني احمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 23 ديسمبر 2007 القاضي بتأييد الحكم المستانف .

حيث أن الأستاد ماموني احمد اثار في حق الطاعنة وجها وحيدا للطعن .

حيث ان المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 4 قد بلغت بعريضة الطعن و اودعت مدكرة جواب بواسطة محاميها الأستاد مقدم رشيد .

و عليه فإن المحكمة العليا :

في الشكـــل : حيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى اوضاعه الشكلية مما يتعين قبوله .

في الموضوع : حيث يتبين من القرار موضوع الطعن ان المطعون ضدها رافعت الطاعنة مدعية ان هده الأخيرة تعدت و استولت على جزء من وعاء المطعون ضدها ملتمسة الزامها بإخلاء دلك الجزء و بالتعويض عن استغلاله .

حيث قضت المحكمة بدلك بعد اجراء خبرتين متتايتين و هو الحكم المؤيد بموجب القرار موضوع الطعن.

عن الوجه الأول : المأخود من الخطأ في تطبيق القانون 5/233 ق إ

الفرع الأول : مخالفة المادة 828 من ق م :

حيث تعيب الطاعنة على القرار موضوع الطعن انها تستغل القطعة مند سنة 1987 و غرست فيها أشجار ز حفرت بئر ثم تحصلت على عقد إداري و من ثمة أصبحت مالكة بناءا على سند صحيح و حيازة عشر سنوات .

الفرع الثاني : مخالفة المادة 837 ق م

حيث تعيب الطاعنة على القرار موضوع الطعن أنه يفتقر إلى إثبات سوء نية الطاعنة في حيازتها للأرض موضوع النزاع ، إد حازت مساحن 67 هـ بموجب العقد الإداري المسلم لها ثم قامت مصالح المسح سنة 2000 بتغيير المساحة المدكورة مما دفع بالمطعون ضدها لرفع الدعوى الحالي ، و هو تغيير لم تتوقعه الطاعنة .

حيث يتضح بالفعل من القرار موضوع الطعن انه الزم الطاعنة بالتعويض عن الإستغلال دون مراعاة المادة 837 من القانون المدني ، التي تنص على ان الحائز يكسب ما يقبضه من ثمار مادام انه كان دا نية حسنة و المادة 824 من نفس القانون التي تنص على ان حسن النية مفترض ما لم يثبت العكس ، و الحال انه ثبت من وقائع الدعوى كما هي واردة في القرار المنتقد و الخبرة المصادق عليها و عملا بالقانون 87 /19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 و المتعلق بكيفية إستغلال الأراضي التابعة لأملاك الدولة و المحدد للحقوق و وحبات المنتجين ان وعاء المستثمرتين ملك للدولة التي منحت للطرفين مجرد حق انتفاع دائم عليه و من ثمة يفترض انها هي المسؤولة عن عملية تسليم المساحة الممنوحة لكل واحدة من المستثمرتين علما بأن الإستغلال المحكوم على اساسه بالتعويض يعود الى

تاريخ سند الطاعنة اي الى تاريخ تسليمها الأرض من طرف املاك الدولة و عليه فإن الوجه مؤسس و القرار جاء فعلا مخالفا للمادتين المدكورتين مما يعرضه للنقض .

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 270 من قانون الإجرءات المدنية .

لهـده الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن .

في الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 23 ديسمبر 2007 و احالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 من شهر اكتوبر الفين و تسعة من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني .